نِظَامُ الأُسْرَةِ فِي الإِسْلَامِ

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَمَانِ الجَامِيِّ

رَاجَعَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤٢٦هـ = ٢٠٠٦



القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ،ناصية شارع الجمهورية،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وصلاة الله وسلامه وبركاته على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد ، تلقت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة دعوة كريمة من المجلس الأعلى لمسلمي كينيا بنيروبي للمشاركة في هذه الندوة الدينية المباركة - إن شاء الله .

فبادرت الجامعة فلبت الدعوة ، ثم طلبت إليَّ الاشتراك في الندوة ممثلا لها ببحث أقدمه فيها .



فلبيت الطلب طبعًا لأنه طلب لا يرد مثله ، لأن في تلبية مثل هذا الطلب مساهمة في ميدان من ميادين الدعوة إلى اللَّه ، والدعوة إلى اللَّه من أهم أهداف الجامعة الإسلامية ، ومن أجلها أنشئت .

فها أنا أتقدم بهذا البحث المتواضع[1] تحت عنوان : « **نظام الأسرة في الإسلام** » .

واللَّه أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، إنه خير مسئول وأكرم معط ، فأقول مستعينًا باللَّه وحده :

---

(١) ألقيت هذه المحاضرة في مدينة « كوسومو » في كينيا في « الندوة الدينية » التي أقامها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في كينيا .

إن للدعوة الإسلامية مجالات متعددة، وأساليب مختلفة، ومن أساليبها إقامة الندوات والمؤتمرات التي يلتقي فيها رجال الفكر الإسلامي وفقهاء المسلمين ليعالجوا فيها مشكلات الوقت، ويردوا الشبهات التي تثار حول الإسلام وعقيدة المسلمين، ويبينوا للناس أحكام الدين الإسلامي في جميع مجالات الحياة لمن يحتاجون إلى البيان- وما أكثر من يحتاجون - ليكون الناس على بينة من أمور دينهم ودنياهم، ويكون ذلك على ضوء الكتاب والسنة ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ولا سبيل للخروج من ظلمات الجهل والجاهلية إلا بفقه الكتاب

والسنة ، وتلك وظيفة رسل الله عليهم الصلاة والسلام من أولهم نوح عليه السلام إلى خاتمهم وإمامهم محمد عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام .

فيقول الله تعالى مخاطبًا لنبيه الكريم محمد عليه الصلاة والسلام ومبينًا لوظيفته ووظيفة أتباعه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ٤٦ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا﴾ [الأحزاب : ٤٥ - ٤٧] .

في هذه الآي الثلاث من سورة الأحزاب بيان لوظيفة الرسول الكريم محمد عليه الصلاة

والسلام ، ووظيفة أتباعه .

وهي الدعوة إلى الله بإذنه وأمره وعلى بصيرة وعلم :

﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف : ١٠٨] .

وتكليف الله نبيه بهذ الدعوة العامة التي لا تخص قومه دون غيرهم- كما هو شأن دعوة الرسل من قبله – بل هي للناس كافة .

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ : ٢٨] .

وهذا التكليف له ولأتباعه يثبت له ثم لأتباعه أن يكونوا شهداء على الناس جميعًا .

وهذا يعني أن الرسالة المحمدية هي المهيمنة على جميع الأديان السابقة فدينه هو النظام الأخير الذي لا يسع أحدًا من البشر إلا اتباعه ولا تجوز مخالفته .

وهو نظام رباني كامل ، لأن اللّه الذي خلق هذا الكائن الممتاز « الإنسان » لا يليق بحكمته أن يتركه هملًا دون أمر أو نهي أو توجيه ، أو يسلمه للفوضى ليتخبط خبط عشواء ، يحلل ويحرم كما يهوى أو يشاء أو يعبد ما يريد ، كلا ! ! بل نظم له حياته وعلاقاته المتنوعة ، وأرسل رسله لهذا الغرض ذاته ، وأنزل عليهم كتبه ، وخاتم رسله محمدًا عليه الصلاة والسلام إذ لا نبي بعده

وآخر كتبه القرآن الكريم إذ لا كتاب بعده وبيان ذلك الكتاب وتفسيره في السنة المطهرة .

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] .

وبهذا كله نظم الإسلام علاقة العبد بربه وخالقه بحيث يصبح عبدًا له وحده يعبده دون غيره . يعبده بعبادة منظمة مضبوطة بضوابط الشرع ، تولى القرآن تنظيمها جملة أو تفصيلًا ، وشرحتها السنة المطهرة وزادتها بيانًا وتوضيحًا ، على اختلاف درجاتها وشعبها الكثيرة إذ يقول الرسول عليه الصلاة والسلام :

« الإِيمـان بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَة ، أَعْلاهَا قَوْل :

لا إِلَه إِلَّا اللَّه وأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالحَيَاءُ شُعْبَة مِنَ الإِيمَان »[1] .

وهذه الشعب كلها عبادات وطاعات ، على تفاوتها .

وجميع العبادات يجب أن تكون مقيدة بشريعة اللَّه التى تؤخذ رأسًا من كتاب اللَّه وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وخاضعة لأحكامه ، وسلوك العبد هذا المسلك في جميع عباداته ومعاملاته ، وجميع تصرفاته هو الذي

---

(١) البخاري : الإيمان ، باب أمور الإيمان (١/٥١) ، ومسلم : الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان (١/٦٣) من حديث أبي هريرة .

نعنيه بالعلاقة بين العبد وربه وهي العبودية الخالصة ، وحقيقتها ألا يفقد الرب عبده حيث أمره ، ولا يجده حيث نهاه ، وإن هفى أحيانًا وخالف أمر ربه بادر بالتوبة والرجوع إلى الصواب ، ليمحو أثر مخالفته وعصيانه بالتوبة والإنابة لأن التوبة تجُب ما قبلها .

﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور : ٣١] .

هكذا نظم الإسلام – بالاختصار – علاقة العبد بربه وخالقه ، فكما نظم هذه العلاقة على الوجه الذي ذكرنا ، كذلك اهتم الإسلام بتنظيم الأسرة .

وقد حث الإسلام على إنشاء مؤسسة الأسرة بتشريعه الزواج وحثه عليه مبينًا أن الزواج سكون للنفس للطرفين وهدوء لهما وراحة للجسد، وطمأنينة للروح وامتداد للحياة إلى آخر مطافها.

فلنستمع الآن إلى بعض الآيات القرآنية في هذه المعاني إذ يقول اللّه تعالى وهو يحث عباده على الزواج:

﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

ويقول: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

وحيث يقول : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ويقول : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا۟ اللَّهَ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

هكذا يتحدث القرآن عن مؤسسة الأسرة في عديد من الآيات ، وبأساليب مختلفة كما رأينا وكما نسمع مرة أخرى آية سورة النساء التي تبين أن طرفي هذه المؤسسة خلقا من نفس واحدة ، وكأنهما شطران لنفس واحدة ، فلا فضل لأحد الشطرين على الآخر في أصل الخلقة ومن حيث العنصر ، وإنما يحصل التفاضل بينهما بأمور خارجية ومقومات أخرى غير ذاتية وصفات

مكتسبة إذ يقول الله تعالى في هذا المعنى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

هكذا يحث الإسلام على إنشاء الأسرة لتكون امتداد للحياة وراحة للطرفين.

* * *

أهداف الزواج في الإسلام

التشريع الإسلامي تشريع حكيم ، وله هدف ومغزى .

فاللَّه تعالى من أسمائه « الحكيم » لذا يجب أن نعتقد جازمين أنه تعالى حكيم في تشريعه كما هو حكيم في خلقه وصنعه .

فحكم تشريع الزواج تكمن في الأمور التالية :

أ- غض البصر من الطرفين : وقد اهتم الإسلام في قرآنه وسنة النبي الكريم ﷺ بهذا الأمر - يقول اللَّه تعالى - وهو يأمر الرجال والنساء معًا بغض البصر :

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور : ٣٠، ٣١] .

والتساهل في مسألة غض البصر يؤدي إلى الانزلاق الخلقي كما هو مشاهد في أكثر مدننا وعواصمنا الإسلامية - وللأسف الشديد .

ب- حفظ الفرج : وقد تناولت الآيات التي تقدم ذكرها قريبًا الأمر بحفظ الفرج مع الأمر بغض البصر ، ولعل الأول ينتج الثاني بمعنى أن غض البصر ينتج حفظ الفرج في الغالب الكثير ؛ لأن من تمكنت منه مراقبة اللّٰه تعالى فلازم غض

بصره خوفًا من اللّٰه وحياء منه سوف يحفظ فرجه عما حرمه اللّٰه عليه ولا يقع في الفاحشة .

وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام قوله : « العَيْنَان تَزْنِيَان وَزِنَاهُمَا النَّظَر والأُذنَان تَزنيان وَزِناهُمَا السَّمَاع » .

إلى أن قال :

« الفَرْجُ يُصَدِّق ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُه »[1]

---

(١) راجع مسند أحمد (٢/ ٢٧٦، ٣١٧، ٣٢٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٧٢، ٣٧٩، ٤١١، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٦)، البخاري: الاستئذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج (٢٦/١١) ، والقدر ، باب وحرام على قرية أهلكناها إلخ (٥٠٢/١١، ٥٠٣) ، ومسلم : القدر ، =

ج- الحصول على النسل الذي هو لبنة في بناء المجتمع وسبب إكثار أتباع خاتم الأنبياء والمرسلين .

ويزيد الأمر وضوحًا الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن عبد اللّٰه بن مسعود ، والذي يخاطب فيه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام شباب المسلمين بذلك الأسلوب الرقيق ليرشدهم إلى ما فيه صلاحهم ونجاتهم إذ يقول

= باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره (٤/٢٠٤٦، ٢٠٤٧) ، وأبو داود : النكاح ، في باب ما يؤمر به من غض البصر (٢/ ٦١١، ٦١٢) كلهم من حديث أبي هريرة .

عليه الصلاة والسلام :

« يَا مَعْشَرَ الشَّبابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُم البَاءةَ فَلْيَتزَوَّج فَإِنَّهُ أَغَضّ لِلبَصر وأَحْفَظ لِلْفرْج ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْه بِالصَّوْم ، فإِنَّه لَهُ وِجَاء »[1] .

وعند البيهقي من حديث أبي أمامة :

« تَزَوَّجُوا فَإِني مُكاثِر بِكُم الأُمَمَ »

وقد تقدمت بعض المعاني التي يمكن أن تعد من أهداف الزواج كالهدوء وراحة النفس مثلا .

وقد يخطئ الذين يظنون أن الغرض من

(١) النكاح : باب قول النبي ﷺ : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » (١٠٦/٩) .

الزواج هو الحصول على اللذة والمتعة كيفما تيسرت ، وليس وراء ذلك غرض آخر ، وهذا التصور الخاطئ قد أوقع كثيرًا من الشباب في مهالك خطيرة وسقوط وانحطاط في الخلق ، مما جعل حياة عديد منهم في كثير من البلدان شبيهة بحياة الحيوانات التي ليس عليها قلم التكليف ، بل هم أضل سبيلا وأسوأ حالا .

* * *

من يتولى إدارة مؤسسة الأسرة

إن الإسلام لم يهمل إدارة هذه المؤسسة وبيان من يرأسها، أو من أولى الناس بتحمل مسئوليتها.

والذي يتضح من دراسة الإسلام أن الاختصاصات أو الصلاحيات موزعة بين الطرفين، والواجبات محددة، ولكل جانب خاص هو مسئول عنه:

للرجل اختصاصات لا تشاركه فيها المرأة ولا تقوى على الاضطلاع بمهمتها وسياستها، وللمرأة اختصاصات لا يصلح لها الرجل ولا

يحسن القيام بها .

فمحاولة أحد الطرفين التدخل في اختصاص الطرف الآخر يعرض المؤسسة للارتباك والاضطراب ويسلمها للفوضى .

فلنستمع إلى بعض الآيات القرآنية ، وهي تنظم حياة الأسرة ، وتحدد المسئوليات ، فتعطي الرجل القوامة والإدارة حيث يقول الله عز وجل :

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [النساء : ٣٤] .

فالآية صريحة في إعطاء الرجل إدارة

المؤسسة ، والقوامة عليها كما ترى ، ولم تهمل الآية بيان السبب ، بل بينت إذ يقول اللّٰه عز وجل :

﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ .

ثم إنه مما لا نزاع فيه أن أي مؤسسة أو شركة إنما ينتخب لإدارتها من لديه دراية وخبرة وقوة على الإدارة ، وعلى الصبر على العمل ، وحنكة في سياسة طبيعة العمل ، ومؤسسة الأسرة من أهم المؤسسات وأخطرها على الإطلاق إذ بصلاحها يصلح المجتمع ، وبفسادها يفسد المجتمع ، لأنها هي التي تقدم للمجتمع أفرادًا ،

هم لبنات بناء المجتمع ، والبناء إنما يكتسب صفاته من مواد البناء قوة وضعفًا .

لهذا كله حَمَّلَ الإسلام الرجل هذه المهمة ، وهي أمانة ثقيلة لأنه أليق بها ، وأقوى على أدائها والمرأة المنصفة تعترف بذلك .

يقول الأستاذ محمد الغزالي في كتابه « حقوق الإنسان في الإسلام » :

« ولما كان الرجل بعيدًا عن مشاغل الحيض ، والنفاس ، والحمل ، والرضاع ، كان أجلد على ملاقاة الصعاب ، ومعاناة الحرف المختلفة ، وكان الضرب في الأرض ابتغاء الرزق ألصق به هو ، ومن ثم فقد كلفه الإسلام الإنفاق على زوجته

وعلى قرابته الإناث الفقيرات » . أهـ .

ما ذكره الأستاذ الغزالي جانب مهم ومعقول لترشيح الرجل لهذه المهمة – مهمة القوامة – .

وهناك جوانب أخرى تبدو عند التأمل في بعض النواحي وهي كثيرة نكتفي بهذه الإشارة اقتصادًا في الوقت .

* * *

مسئولية المرأة في الأسرة

إذا كان الرجل هو الذي كلف ليمثل سياسة الأسرة الخارجية والاقتصادية على ما وصفنا فإن المرأة هي المسئولة عن إدارة الأسرة الداخلية تحفظ بيت زوجها في حضوره وغيابه ، وتحفظ ماله . وتحفظ أولاده ، وعليها تنظيم المنزل إلى غير ذلك من الشئون المنزلية .

ولهذا كله تتمتع بكل احترام وتقدير من أفراد الأسرة طالما حافظت مسئولياتها الداخلية ، ولم تتطلع إلى ما وراءها مما لا تستطيع القيام به من صلاحيات الرجل .

الإسلام لم يظلم المرأة

كثيرًا ما نسمع تلكم الأصوات المنكرة التي تنادي بأن الإسلام هضم حقوق المرأة وظلمها ، ولم يعطها حريتها ، ولم يساو بينها وبين الرجل إلى آخر تلكم العبارات المترجمة عما يكتبه أعداء الإسلام ضد الإسلام .

وفي الواقع أن أصحاب هذه الدعوى هم أحد رجلين اثنين :

أما أحدهما : فجاهل ساذج ، سمع الناس قالوا قولة : فاتبعهم ، صار لهم بوقًا يبلغ ما يقولون ، وليس لديه علم يستند عليه فيما يقول

ويذيع ، بل ليس له من الأمر شيء إلا البلاغ ، وهو يهرف ما لا يعرف .

وقد اغتر به كثير من الناس الذين لم يؤتوا من الفقه في الدين شيئًا ، ولاسيما النساء المثقفات بثقافة غير إسلامية أو الجاهلات المقلدات على غير هدى .

وهذا الصنف من الناس يضل ويضلل غيره لأنه جاهل ، وفي الوقت نفسه أنه يجهل جهله . يصدق عليه قول القائل :

إذا كنت لا تدري بأنك لا تدري
فذاك إذا جهل مضاف إلى جهل

وأما الآخر : فهو إنسان ماكر يمكر ويكيد

للإسلام والمسلمين ، ويريد أن يفسد عليهم دينهم وأخلاقهم عن طريق إفساد الأسرة متأثرًا بأعداء الإسلام ، ومنفذًا لخطتهم في محاربة الإسلام .

إن هذا وذاك هما اللذان يطلقان هذا الصوت المنكر في كل مكان لمحاولة التضليل ، وقد تأثرت به الكثيرات من المسلمات الجاهلات ظنًا منهن بأن هذا النداء في صالحهن ، فضممن أصواتهن إلى ذلك الصوت .

فبذلك تصبح المرأة المسلمة المتأثرة بذلك النداء ظالمة لدينها وإسلامها متهمة إياه بأنه ظلمها ، ذلك الإسلام الذي رفع من شأنها لو كانت تعلم وتفقه – وأين الفقه لدى نسائنا إلا ما شاء الله – والله المستعان .

فعلى المرأة المسلمة المثقفة أن تدرس دينها لتعرف موقف الإسلام من المرأة وما لها من الكرامة في الإسلام ولا تتبع كل ناعق .

وفي الوقت نفسه عليها أن تطلع على ما في القوانين الأجنبية مثل القوانين الفرنسية وغيرها لتعلم موقف تلك القوانين[1] من المرأة ، ثم عليها أن تعرف كيف كانت المرأة قبل الإسلام حيث كانت سقط المتاع ، فاقدة القيمة والكرامة ، وما أكرمها إلا الإسلام .

---

(١) في القوانين الفرنسية في الأسرة لا يسمح للمرأة أن تتصرف في مالها الخاص إلا بإذن زوجها وتنتسب إلى زوجها لا إلى أبيها .

تتمتع المرأة في الإسلام

بالحقوق المدنية مثل الرجل

للمرأة المسلمة حرية كاملة في الحقوق المدنية ، وهي مثل الرجل في هذه الحقوق .

فللمرأة المسلمة أن تبيع وتشتري وتهب وتقبل الهبة وتعير وتستعير وتتصرف في مالها ، ولها جميع التصرفات المالية مثل الرجل .

* * *

فالمرأة المسلمة تشرع لها جميع العبادات كالرجل ، فهي تصلي ، وتصوم ، وتزكي من مالها ، وتحج ، وتثاب على عباداتها وطاعتها مثل ما يثاب الرجل ، وليس أجرها دون أجر الرجل .

إلا أن الإسلام قد يخفف عن المرأة بعض العبادات تقديرًا لظروفها الطارئة فمثلا يسمح للمرأة الحائض في ترك الصلاة ولا تؤمر بقضائها بعد الطهر لما في ذلك من المشقة والحرج .

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] .

ولها أن تترك الصيام أيام عادتها ، ولكنها تقضي على السعة لعدم المشقة عليها في قضاء الصوم بخلاف الصلاة ، والنفساء تعامل بنفس المعاملة .

* * *

حرية الزواج للمرأة المسلمة

الإسلام يعطي المرأة حرية كاملة في الزواج فهي التي تختار الزوج الصالح لها قبل أن يكلفها وليها على من يختاره هو ، بل ليس له أن يزوجها إلا بإذنها الصريح بالنطق إذا كانت المرأة ثيبًا لأنها قد جربت الرجال ، ولا تستحي أن تقول : « نعم » أو « لا » .

وأما البكر فيكفي في إذنها السكوت حين الاستئذان ، فلابد من الاستئذان ، ولو زوجها أبوها في صغرها وقبل بلوغها فلها الخيار إذا بلغت بين إجازة ذلك الزواج أو رفضه .

هذا هو حكم الإسلام في الزواج حيث يقول الرسول عليه الصلاة والسلام :

« لاَ تُنكَح الأَيم حَتَّى تُستَأمر ، ولا تُنكَح البِكْر حَتَّى تُسْتَأذن وَإِذْنُهَا صُماتُها » .

أي سكوتها ، أو كما قال عليه الصلاة والسلام رواه البخاري من حديث أبي هريرة[1] .

* * *

---

(١) النكاح : باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٩/١٩١) .

وقد ركز دعاة المساواة على هذه النقطة فتمكنوا من تضليل الكثيرات من المسلمات الغافلات حيث زينوا لهن بأن الإسلام يفضل الرجل على المرأة فيعطيه في الميراث أكثر من النساء فيعطيه مثل حظ الأنثيين ولماذا ؟!

وللإجابة على هذا السؤال أقول :

حقًّا إن الإسلام يعطي الرجل نصيب امرأتين ، وهذا التفضيل في الميراث لا يترتب عليه تفضيل الرجل على المرأة في كل شيء كما سنرى قريبًا إن شاء اللّٰه .

كما لا يلزم منه الحط من مكانة المرأة بل إنه عطاء عادل ومنصف .

بيان ذلك ما سبق أن ذكرنا من أن الإسلام يكلف الرجل وحده بالإنفاق على الأسرة المكونة من الزوجة والأولاد ، بل وعلى كل محتاج من أقاربه ، ولم يكلف المرأة حتى بنفقة نفسها ، بل نفقتها على زوجها ، ولو كانت هي أغنى من زوجها ، وأما قبل الزواج فنفقتها على أهلها .

فهل من الإنصاف أن تعطى المرأة المنفق عليها مثل الذي ينفق عليها ؟ ؟ ! !

أعتقد أن المرأة المسلمة المنصفة سوف تبادر بالجواب على هذا السؤال قبل الرجال قائلة : إن

ذلك ليس من الإنصاف لو حصل .

بل الإنصاف ما فعله الإسلام . وقد أنصف الرجل والمرأة معًا ولله الحمد والمنة .

* * *

النقطة الثانية من النقاط التي يركز عليها دعاة الحرية والمساواة مشكلة سفر المرأة يقولون : إن الإسلام لا يسمح لها بالسفر كما يسمح للرجل، ولو في سفر أداء فريضة الحج ولماذا؟؟!!

والعجيب من أمر هؤلاء أنهم كثيرًا ما يقلبون الحقائق ليغالطوا الناس فيجعلون الإهانة كرامة والكرامة إهانة كما في هذه المسألة .

والمرأة المسلمة الجاهلة تسمع لكل ناعق لجهلها أمر دينها واستجابة للعاطفة أحيانًا .

وفي الواقع أن الإسلام لم يمنع المرأة من السفر المباح إلا أنه قيد سفرها بقيد واحد . وهذا القيد في الحقيقة إكرام لها وحفظ لشرفها لو كانوا يعلمون .

يشترط الإسلام لسفر المرأة وجود زوجها معها في السفر أو أحد أقاربها الذين تحرم عليهم تحريمًا مؤبدًا كأبيها وأخيها مثلا ، لأن هؤلاء سوف يضحون بأنفسهم في سبيل المحافظة عليها ، وحفظ كرامتها ، ولا تصل الذئاب إليها إلا على أشلائهم .

كما يقومون بخدمتها في سفرها حيث تعجز عن الخدمة ، وهل اشتراط الإسلام لسفر المرأة

هذا الشرط يعتبر إهانة للمرأة أم هو إكرام لها ؟ إنها لإحدى الكبر ! !

فلتقل المرأة المسلمة الإجابة على هذا الاستفهام .

أما السفر من حيث هو فالإسلام لا يمانع فيه .

فالمرأة تسافر للحج ، وتسافر للتجارة ، وتسافر لزيارة أهلها وأقاربها وتسافر لطلب العلم ولغير ذلك من الأسباب طالما الشرط متوفر ، وهو وجود الزوج أو المحرم معها .

هذا هو حكم الإسلام في سفر المرأة ، أيها المسلمون إذ يقول رسول الله ﷺ :

« لا يِحِلُّ لامِرأَةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ وَاليَوْم الآخر أنْ

تُسَافِر مَسِيرَة يَوْمٍ إِلَّا ومَعَهَا رَجُل ذُو محْرَم عَلَيْها »[1] .

وللحديث ألفاظ كثيرة وروايات متعددة وكلها تدل على أن الإسلام يشترط في سفر المرأة وجود الزوج أو رجل ذي محرم عليها تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا .

وهذا يعد إكرامًا للمرأة المسلمة لو كانت تعلم ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) البخاري تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ؟ (٢/٥٦٦) والحج : باب سفر المرأة مع محرم (٢/ ٩٧٧) من حديث أبي هريرة .

موقف الإسلام من التبرج والاختلاط والخلوة

إن موقف الإسلام واضح من هذه الجاهليات ، وهو موقف فطري ومعقول ، بل ومقبول لدى الأذواق السليمة ، والإسلام يشدد الإنكار على هذه الجاهليات ولاسيما جاهلية الخلوة إذ يقول رسول الهدى عليه الصلاة والسلام : « أَلا لاَ يَخْلُونَّ رَجُل بامْرَأةٍ إلَّا كَانَ ثالثهُمَا الشَّيطَان »[1] ، « لاَ يَخْلُوَن أَحَدٌ بِامرَأة

(١) مسند أحمد (٣/٣٣٩) و(٤٤٦) من حديث جابر بن عبد الله وعامر بن ربيعة .

إِلَّا مَعَ ذِي محْرَم »[1] .

هكذا يقول رسول الإسلام أيها المسلمون !

وفي النهي عن جاهلية التبرج يقول الله تعالى :

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

ويقول مخاطبًا لنبيه وخليله محمد – عليه الصلاة والسلام – : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن

---

(١) مسند أحمد (١/٢٢٢) ، والبخاري : النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٩/٣٣١) ، ومسلم : الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٨) .

جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

هكذا يأمر الإسلام المرأة المسلمة ابتداء من أمهات المؤمنين الطاهرات إلى يوم الناس هذا بل إلى أن يرث اللّٰه الأرض ومن عليها . يأمرها بالحشمة والحياء وعدم الاختلاط لأن الحياء شعبة من الإيمان وينهى عن هذه الجاهليات ، ويشدد الإنكار عليها ، لأنها ذرائع للفساد الخلقي الذي إذا أصيبت به المجتمعات ضاعت وذهبت ولقد صدق الشاعر حيث يقول :

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت
فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا



ولسنا نقول – كما يظن – أن المرأة لا تخرج من بيتها لمزاولة الأعمال ، كلا بل للمرأة المسلمة أن تعمل ، ولها مجالات واسعة للعمل والقول بأن الإسلام يمنع المرأة عن العمل إساءة إلى الإسلام وسمعته كما أن القول : مجال عملها ضيق– قول غير محرر للمرأة المسلمة لها أن تزاول أعمالها دون محاولة أن تزاحم الرجال أو تختلط بهم أو تخلو بهم . للمرأة أن توظف مدرسة أو مديرة أو كاتبة في المدارس النسائية ، ولها أن تعمل طبيبة أو ممرضة أو كاتبة أو في أي

عمل تجيده في المستشفيات الخاصة بالنساء إلى آخر الأعمال المناسبة لها .

أما المرأة التي تخرج من بيتها بدعوى أنها تريد أن تعمل – متبرجة – بزينتها ومتعطرة ومنكرة[1] مائلة مميلة وكأنها تعرض نفسها حين تتجول بين الرجال .

فموقف الإسلام منها أنه يشبهها بالمرأة الزانية لما ثبت عند الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « والمَرْأة إذَا اسْتَعْطَرت ، فَمَرَّت بالمجْلِس فَهِيَ كَذَا

(١) مستعملة ما يسمى بالمناكير في أظفارها .

وَكَذَا يعْني زَانِيَة » .

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح[1] ومثله عند أبي داود[2] والذي يبدو أن اللفظة « يعني زانية » من قول أبي موسى الأشعري تفسير لكذا وكذا والله أعلم .

وهذه المرأة مثلها كمثل طعام شهي بذل صانعه في إعداده كل ما في وسعه ، ثم أخذه

(١) الأدب ، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (٥/١٠٦) .

(١) الترجل ، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (٤/ ٤٠١) ، وأخرجه النسائي أيضًا في الزينة ، باب ما يكره للنساء من الطيب (٢/٢٧٦) .

فجعله في قارعة الطريق وبجوار المستنقعات فرفع عنه الغطاء فهاجرت إليه الحشرات من كل مكان تستنشق ريحه فأخذ الذباب يحوم حوله فيسقط فيه أحيانًا ، والناس ينظرون إليه مستقذرين وعابسين وجوههم .

وفي النهاية يصبح عشاء للكلاب إذا تغلبت على الحشرات ، ولابد أن تتغلب ، هذا مثل المتبرجات المتجولات فلتربأ المرأة المسلمة بنفسها وشرفها عن هذه المنزلة المنحطة ولتسدل جلباب الحياء على وجهها كما أمرها ربها ، وذلك خير لها عند الله وأمام المجتمع .

ويريد الإسلام من وراء هذا كله المحافظة على

الأسرة المسلمة لأن سلامتها يعني سلامة المجتمع كما أن فسادها فساد للمجتمع كله كما تقدم .

وقد حرص الإسلام على هذا المعنى كل الحرص وأنه لا يغفل هذه المحافظة حتى في حال أداء بعض العبادات التي تؤدى في حال اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد ، كالجمعة والعيدين مثلا ، فقد نظم الإسلام كيف يتم هذا الاجتماع لأداء تلك العبادات .

يقول رسول الهدى عليه الصلاة والسلام – وهو ينظم الصفوف – « خَيْر صُفُوف الرِّجَالِ أَوَّلُها ، وَشَرُّها آخرُها ، وخَيْرُ صُفُوف النِّساء

آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا »[1] .

ولعلمه ﷺ ما تثيره المرأة المتعطرة في صدور الرجال أمرها بقوله :

« إذَا خَرَجَتْ المرْأَةُ إلى المَسْجِد فَلْتَغْتَسِل مِنَ الطِّيب كمَا تَغتسِل مِنَ الجَنَابَة »[2] .

وبعد :

إن هذا الحديث والذي قبله يعتبران – بحق – من أبرز أمثلة سد الذرائع كما ترى . والله الموفق .

(١) مسلم : الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة (٣٢٦/١) .

(٢) النسائي : الزينة ، باب اغتسال المرأة من الطيب (٢٧٦/٢) .

إنهاء الحياة الزوجية

تنتهي الحياة الزوجية بأحد فراقين اثنين :

١ - فراق بالموت ، وهو أمر لا يملك كل من الطرفين تقديمه أو تأخيره فلذا نمسك عن الحديث عنه .

٢ - فراق بالطلاق وهو محل حديثنا : يعتبر الطلاق في نظر الإسلام مخرجًا مما قد يتفاقم بين الأزواج من الخلافات والنزاعات ، وهو بمثابة الكي في حل المشكلات الزوجية والكي آخر العلاج .

حيث يبدأ علاج المشكلات الزوجية على

النحو التالي :

أ- الوعظ : الوعظ الذي يتضمن النصح والتوجيه ، وبيان ما على الزوجة من حقوق الزوج كما يتعرض لبيان حقوق الزوجة على الزوج ، ويركز على بيان ما يترتب على تضييع حقوق الزوج وعصيانه .

ب- الهجران في الفراش : الهجران الذي يجلب لها نوعًا من الوحشة وعدم الأنس ، ويدعو إلى التوبة والرجوع إلى الطاعة .

ج- الضرب شريطة أن يكون ضرب تأديب وتخويف فقط لا ضرب انتقام يجرح الجلد أو

يكسر العظم .

د- جلسة مفاوضة ومناقشة يشترك فيها حكم من أهله وحكم من أهلها وإذا لم يجد شيء مما ذكر ، وضاق كل واحد منهما نفسًا بالحياة الزوجية ، هنا يأتي الطلاق لإنقاذ الموقف بإنهاء تلك الحياة التي تحولت جحيمًا لا تطاق بعد أن كانت مودة ورحمة وطمأنينة وراحة .

وهذه المراحل التي تسبق الطلاق - وربما تمنع الطلاق - بينتها سورة النساء في الآيتين التاليتين إذ يقول الرب عز من قائل :

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ

ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٣، ٣٤].

* * *

لماذا جعل الإسلام الطلاق في يد الرجل فقط

وقد تبين مما تقدم أن مشروعية الطلاق أمر له أهميته في الموضوع ، إذ ثبت أنه العلاج الأخير في المشكلات الزوجية .

وبقي في المقام سؤال له وزنه إذا فهم جوابه حق الفهم ، وهو لماذا جعل الطلاق في يد الرجل فقط ؟ ؟ ! ! قبل أن يكون للمرأة فيه دور يذكر اللهم إلا ما كان من قبل الخلع ، وهو فراق تشترك فيه المحكمة الشرعية ولا تستقل به المرأة كما هو معروف .

الجواب على هذا السؤال أن يقال :

لما كان الرجل هو الغارم الذي عليه المهر وسائر النفقات جعل الطلاق في يده لأنه لن يفرط في الحياة الزوجية التي غرم في تأسيسها بل سوف يكون أحرص ما يكون على بقاء مؤسسة الأسرة متمتعة بالهدوء والراحة كلما وجد إلى ذلك سبيلا ، ولو جعل الطلاق في يد المرأة لرأينا الآتي :

رأينا رجلا يؤسس . ثم يؤثث ، فيحرص على النتائج المنتظرة من المؤسسة ، ثم رأينا امرأة - ناقصة العقل والتفكير - تهدم المؤسسة وتبعثر الأثاث لأتفه الأسباب ، لأنها لم تغرم شيئًا عند

تأسيس المؤسسة بل ربما رغبت عن هذه المؤسسة لتجرب غيرها .

وفي اعتقادي أن المرأة المسلمة المنصفة تصدقني فيما ذكرت قبل الرجل نفسه لأن بعض الوقائع من تصرفات بعض النساء تشهد لما قلنا في الوقت الذي ليس في يدها الطلاق ، واللّه أعلم .

وبعد ، أيها الأخوة المسلمون : فلنمثل إسلامنا بالعمل ما استطعنا إلى ذلك سبيلا ، لا بالقول فقط لأن الإسلام دين عمل وتطبيق ، فالمسلم معناه هو الإنسان المستسلم المنقاد لأوامر ربه وخالقه والمنفذ لأحكامه .

والقصد الحسن والنية الصادقة والعمل

الصالح ومحاولة تطبيق الشريعة هذه المعاني هي محل نظر الرب من عبده إذ يقول رسول الهدى عليه الصلاة والسلام :

« إنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إلى صُوَرِكُم وَأَمْوَالِكُم وَلَكِنْ يَنْظر إلى قُلُوبِكُم وَأَعْمَالِكُم »[1] .

أيها الأخوة : إن لديكم الفرصة لتعملوا لدينكم وإسلامكم ؛ لأن قانون بلدكم يسمح لكم أن تخدموا دينكم بكل حرية فعليكم أن تدركوا أن هذه الحرية نعمة من نعم اللّه عليكم

---

(١) مسلم : البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله (٤/ ١٩٨٧) .

فعليكم أن تستغلوها بالعمل الجاد لنشر تعاليم إسلامكم ! !

والله معكم إن صدقتم في أعمالكم ؛ لأنه تعالى مع العاملين الصادقين يوفقهم ويهديهم .

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت : ٦٩] .

وصلى الله وسلم وبارك على رسول الهدى محمد وآله وصحبه

محمد أمان بن علي الجامي

عميد كلية الحديث الشريف

والدراسات الإسلامية

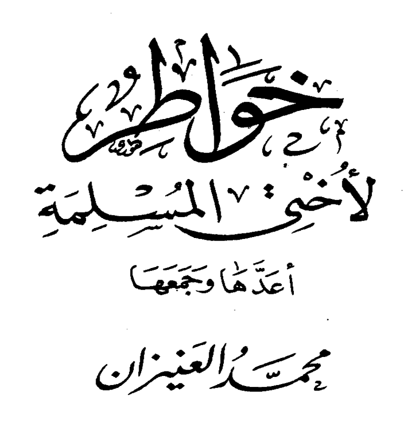
بالجامعة الإسلامية – بالمدينة المنورة

فهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *



مكتبة السنة

كلمات عابرة

للمرأة المسلمة المعاصرة

تأليف

محمد أمين مرزا عالم

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور

سفر بن عبد الرحمن الحوالي

مكتبة السنة